الاليات الدولية لمكافحة المخدرات الرقمية.

International mechanisms to combat digital drugs.

بحث مقدم من قبل
المدرس الدكتورة شيماء طرام لفته
جامعة الفرات الاوسط / المعهد التقني بابل

الخلاصة.
إن المخدرات الرقمية تعد من أسوء ما خلفته التقنيات الرقمية ، لما لها من تأثير على الصحة النفسية والعقلية لأفراد المجتمع ، إذ اصبحت افة تهدد الشباب والمراهقين ، ورغم انتشارها الا ان معظم المتعاطين لا يعلم مدى خطورتها ، فضلاً عن تغافل المجتمع الدولي عن ايجاد حلول حقيقية لتلافي هذا الخطر ، لذلك نحاول من خلال هذه الدراسة ان نسلط الضوء على مفهومها واسباب انتشارها عن الجهود الدولية لمكافحتها .

الكلمات المفتاحية:-الاليات الدولية ،المخدرات الرقمية ،الجرائم الالكترونية، المقاطع الصوتية ، الادمان الالكتروني.

Abstract.
Digital drugs are one of the worst left by digital technologies, because of their impact on the psychological and mental health of members of society, as they have become a scourge that threatens young people and adolescents, and despite their spread, most users do not know the extent of their danger, as well as the international community's reluctance to find real solutions to avoid this danger, so we try through this study to highlight its concept and the reasons for its spread and the most important international efforts to combat it.

Key words : International mechanisms , digital drugs , electronic crimes , audio clips, electronic addiction.

المقدمة.

اولا / التعريف بموضوع البحث.

إن انتشار تكنلوجيا الانترنيت له أثر كبير على استعماله في ارتكاب الجرائم او الترويج لها ، فمن خلالها ظهرت أنواع جديدة من الجرائم تكون هذه التكنولوجيا عنصر رئيس في ارتكابها ، وهي ما تعرف بالجرائم الالكترونية ، كما ساعدت هذه التكنولوجيا على ترويج الكثير من الجرائم وتسهيل ارتكابها عبر شبكة المعلومات الدولية ، ومن اهم هذه الجرائم ، جرائم المخدرات الرقمية ، اذ تقوم هذه الشبكات بترويجها وبيعها . وهي عبارة عن مقاطع نغمات يتم سماعها من المستعمل عبر مواقع الكترونية معينة ويتم تعاطي هذا النوع من المخدرات عن طريق سماع هذه النغمات بموجب سماعات في كلأ الاذنين ، اذ تعتمد تقنية المخدرات الرقمية في التأثير من خلال بث ترددات معينة في احد الاثنين وترددت اقل في الاذن الاخرى، ان هذه الترددات تؤثر على العقل البشري محدثة اثار نفسية تماثل ما تحدثه المخدرات التقليدية وهي لا تقل خطر عنها ، لذا لقد اصبح التعاون الدولي ضرورة ملحة لمواجهة هذا النوع من المخدرات من خلال وضع اليات الدولية واقليمية، فضلاً عن التشريعات الوطنية .

ثانيا / اهمية البحث .

إن هذه الجريمة ذات التأثير الضار بدأت تتنامى في فئة الشباب وتزداد سرعة انتشارها ، لذا من الضروري السيطرة عليها ووضعها تحت طائلة المجتمع الدولي لتجريمها والحد من استخدامها ، فضلاً عن التشريعات الوطنية تحتاج الى تطويرها وتحديثها ، لتشمل هذا النوع من الجرائم .

ثالثا / اشكالية البحث .

إن المخدرات الرقمية لا تقل خطرا عن المخدرات التقليدية ويمكن ان تلحق ضرراً كبيراً في اوساط الشباب والمراهقين ، لذا من الضروري البحث في هذه الظاهرة والوقف على اسباب انتشارها والحد من تناميها ، وتكمن مشكلة هذه المسائل في عدة تساؤلات نحاول ان نجيب عنها ؛؛ فما هي المخدرات الرقمية ؟ .. وهل تتعارض مع سلوكيات الناس الاسوياء ؟ وهل لها اثارا سلبيا ام لا. وهل تقع ضمن التوصيف القانوني المعتمد للمخدرات التقليدية ؟ وهل هي فعلاً ذلك الادمان العصري الوافد الذي يهدد عالمنا العربي ؟ هذه الاسئلة وغيرها تحاول هذه الدراسة الاجابة عليها.

رابعا / منهج البحث.

اعتمد الباحث المنهج الوصفي لدراسة المخدرات الرقمية وتعريفها واثارها وكيفية معالجتها، فضلاً عن المنهج التحليلي للوقوف على اهم الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية لمكافحة هذه الظاهرة .

خامسا / هيكلية البحث .

المبحث الاول : مفهوم المخدرات الرقمية واسباب تعاطيها

المطلب الاول : تعريف المخدرات الرقمية واسباب تعاطيها.

المطلب الثاني : اسباب تعاطي المخدرات الرقمي وسرعة انتشارها.

المبحث الثاني : الاليات القانونية والتنظيمية لمكافحة المخدرات الرقمية .

المطلب الاول : موقف التشريعات الوطنية من المخدرات الرقمية .

المطلب الثاني : موقف الاتفاقيات الدولية من المخدرات الرقمية .

المبحث الاول/ مفهوم المخدرات الرقمية واسباب تعاطيها.

لم يعد استهلاك المخدرات مقصورا على ما كان يجري سابقا بحقنها في الوريد او بمضغها او شمها وانما تطور الفكر الانساني ليحول نظم التعاطي الى تعاطي الكتروني يحدث التأثير نفسه الذي تحدثه المخدرات التقليدية ، لذا ومن خلال هذا المبحث سنبين مفهوم المخدرات الرقمية في مطلبين، وذلك وفق الاتي :

المطلب الاول/ تعريف المخدرات الرقمية واسباب تعاطيها.

بدأ العالم بتسليط الضوء على نوع جديد من المخدرات يعرف (المخدرات الرقمية)، لذا ارتأينا من خلال هذه الدراسة تعريف هذه المخدرات وتاريخ تطورها وذلك وفق الاتي :

الفرع الاول/ تعريف المخدرات الرقمية

وفي هذه الدراسة سوف نبحث في تعريف المخدرات الرقمية الفزيائي والطبي وكذلك الفقهي، وذلك وفق الاتي :

اولا : التعريف الفيزيائي للمخدرات الرقمية

المخدرات الرقمية : هي عبارة عن ملفات صوتية(MP3) مخزنة بصيغة تشغيل خاصة طورته أحد المواقع التجارية باستخدام تقنية مفتوحة المصدر وتسوقها تحت اسم (المخدرات الرقمية) وكل ملف صوتي يتراوح طوله بين (30 و 40)دقيقة، ويمكن تحميل هذه الملفات وتشغيلها من خلال تطبيق خاص لأنظمة التشغيل (Ios- Android) للاستماع لهذه الملفات عن طريق اجهزة الهاتف الذكية والأجهزة اللوحية، كما يتم استعمالها في الحواسيب العادية.[1]

ثانياً :التعريف الطبي

يوضح احد علماء الطب البشري ، بأن الدماغ البشري مكون من فصين أيمن وأيسر وكل منهما مختص في وظائف معينة، وعند تسليط ذبذبات صوتية على المخ في الاذن يحاول الدماغ تصحيح الذبذبات الصوتية الموسيقية، لأن هناك علاقة بين ما يسمعه ويشاهده الانسان وبينا العقل الواعي، وأعطي مثالا على ذلك الاشخاص الذين يصلون الى حالات اللاوعي والسكر بالاستماع الى نوع معين من الموسيقى ، مشيرا الى وجود جهاز على مستوى الدماغ يتأثر بأنواع معينة من الموسيقى ويتوهم الشخص اثرها بانه وصل الى درجة اللذة والنشوة والعيش في عزلة عن المجتمع، وتحدث الموجات الكهرومغناطيسية حالة من السعادة والحاجة الى تناول الخمور، وتحسين مهارات التصور والتخيل ،حيث وبعد محاولة الاستغناء عنها يفقد الضحية توازنه النفسي ويصبح بالتالي عرضة للانهيار العصبي [2].

ثالثا- التعريف الفقهي

هي ((عبارة عن ملفات صوتية يتم تحميلها عبر مواقع انترنت عالمية معروفة ،او من خلال رسالة بينية وهذه الملفات الصوتية بها نغمات حيث يسمعها الانسان في كل اذن بتردد مختلف ، ويعادل الاثر الذي يتركه الملف الاثر ذاته من تدخين سيكارة من الحشيش او تناول جرعة من الكوكايين)) [3] .

الفرع الثاني/ كيفية التأثير على العقل والبدن وكيفية التعاطي

سنحاول في هذا الفرع ان نبين كيفية التأثير على العقل والبدن ، فضلاً عن كيفية تعاطي هذا النوع من المخدرات ، وذلك وفق الاتي:

اولاً : كيفية التأثير على العقل والبدن

وفقا لخبراء الطب البديل الذين يستخدمون العلاج بالنغمات الثنائية، فإنه عندما يتم الاستماع إلى نغمتين تختلفان في تردد الموجة ويكون الاختلاف في ترددهما في نطاق هرتزي معين(**حيث تقاس ترددات الموجات الصوتية بوحدة هرتزHz**) ، يمكن أن يحدث تغير في المزاج أو الطاقة لدى المستمع؛ وخلال جلسات التأمل تحدث حالة استرخاء شديد عندما يستمع إلى نغمة تبث على **(تردد 140Hz في أذن و 145في أذن أخرى [4].**

اذ يحاول دماغ هذا المستمع أن يستقبل الاختلاف بين النغمتين **(5 Hz)** ويناغم موجات الدماغ على أساس هذا الاختلاف ليشعر المستمع بالاسترخاء الشديد وهو الشعور المرتبط بموجات بيتا β الدماغية،

واستنادا الى خبراء الطب البديل أنه إذا ما أراد المستمع أن يشعر بنشاط وزيادة في الطاقة فيمكنه وخلال جلسة تأمل إلى الاستماع إلى **(نغمة تبث بتردد Hz (130 في أذن و Hz 150)في الأخرى، هنا سيحاول دماغ هذا المستمع أن يستقبل الاختلاف بين النغمتين 20 هرتز، ويناغم موجات الدماغ على أساس هذا الاختلاف ليحصل المستمع على شعور بالنشاط والطاقة وهو الشعور المرتبط بموجات بيتا الدماغية)** [5].

ويستخدم مطورو هذا الموقع هذه التقنية ويسوقونها تحت اسم المخدرات الرقمية يؤكدون أن تقنية النغمات الثنائية التي ستعملها الموقع يمكن أن تؤثر على طريقة عمل الدماغ، وهو ما يسبب ظهور آثار متعددة على المستمع منها أن يقوم الدماغ بإرسال إشارات إلى الجسم لإفراز مواد كيمياوية معينة [6].

ثانيا : كيفية تقديمها

إن مسالة تعاطي المخدرات الرقمية تكون كالاتي " هناك عدة مواقع انترنت تقدم المخدرات الرقمية وتسوقها على أنها آمنة و شرعية، نعم بالفعل لا يوجد قانون يجرم الاستماع إلى ملفات صوتية في أي دولة حول العالم، والمواقع توفرها عبر عدة منصات مختلفة بدءاً من تطبيقات للهواتف المحمولة وحتى برامج تعمل على ويندوز وماك وملفات صوتية أخرى، وعلى عكس المخدرات الحقيقية فإن تلك الرقمية توفر لك دليل مكتوب يشرح لك خطوة بخطوة الإجراءات التي يجب أن تقوم بها حتى تحقق الفاعلية المطلوبة حيث أن أكثر من 80% ممن جربوها وفق الدليل حققت الهدف المنشود منها حسب دراسة أجراها الموقع، وتوفر المخدرات على الموقع بعدة أسعار و جرعات حسب الشعور الذي تود الحصول عليه، هناك ملفات قصيرة طولها ربع ساعة ومنها يصل إلى ساعة، كما هناك بعض الجرعات تتطلب منك الاستماع إلى عدة ملفات تمت هندستها لتسمع وفق ترتيب معين حتى تصل إلى الشعور المطلوب **(7).**

وحسب متحدث باسم الموقع فإن الجرعات التي يقدموها تعمل على محاكاة تأثير نفس التجربة في العالم الواقعي ويقصد هنا المخدرات الحقيقية. ويقدم الموقع عينات مجانية يمكن الاستماع إليها وبعدها طلب الجرعة الكاملة وتتراوح الأسعار ما بين 3 دولارات لتصل إلى 30 دولار و أحياناً أكثر لم يتوقف الموقع عند هذا فحسب، إن لم تعجبك مكتبة المخدرات المعروضة للبيع سلفاً، يمكنهم مساعدتك لقاء 100 دولار بتصميم الجرعة الخاصة بك للوصول إلى شعور معين تصفه لهم تتوفر على يوتيوب عدة مقاطع يصل بعضها طوله إلى ساعة تدعي أنها مخدرات رقمية، وتأتي إضافة للذبذبات الصوتية مع مؤثرات بصرية أحياناً تكون ألوان مختلطة ثابتة وأحياناً تتغير ببطيء شديد حتى تحفز اللاوعي عند الإنسان. " بحسب الموقع [8].

المطلب الثاني/ اسباب تعاطي المخدرات الرقمي وسرعة انتشارها.

هناك عدة اسباب تدفع الى تعاطي هذا النوع من المخدرات ،كما يلحظ سرعة انتشارها ، لذا سنبين ذلك وفق الاتي :

الفرع الاول/ اسباب تعاطي المخدرات الرقمية.

الاسباب التي نتجت عنها الادمان كثيرة ومتنوعة ولكن نحن نحاول ان نسلط الضوء على الاسباب الرئيسة لهذا النوع من الادمان

اولاً : ضعف الوازع الديني والأخلاقي لدى الشخص المتعاطي

المؤمن الملتزم بتعاليم الشرع لا يقدم على شيء يخالف شريعته من خلال الوصول إلى نشوى محرمة تسبب خطرا على صحته، وعلى أسرته وعلى مجتمعه. ذلك أن الشخص المتمسك بدينه يبعد كل البعد عن كل ما من شأنه أن يتلف عقله ويلوث سمعه وبصره، ولا يمكن أن يكون بينه وبين الحرام صلة لأن طريقه من طرق الشيطان ولا يمكن بحال أن يلتقي طريق الرحمن بطريق الشيطان. والمفاسد ما ليس في الخمر؛ وإن كان في الخمر مفسدة، ففعل هذه الكبائر ليست من صفات المؤمنين، ولا صفات الملتزمين بشرع رب العالمين، وإنما من يقدم على ذلك ينقص إيمانه، ويرفع عنه لحظة ارتكابه المعصية [11].

ثانياً : الإحساس بالفراغ

توفر الفراغ مع عدم توفر الأماكن الصالحة التي تمتص طاقة الشباب كالنوادي والمتنزهات وغيرها من أسباب الانعزال وتجعل فضوله يتحرك نحو سماع هذا النوع من الموسيقى، وربما لارتكاب الجرائم، فالفراغ أحد الأسباب الرئيسة للدخول في هذا العالم سواء كان ذلك الفراغ فراغا في الوقت أو فراغا في العلم والثقافة وخصوصا ما يتعلق بالمخدرات. وقد أثبتت الدراسات أن معظم المدمنين من المراهقين الذين لا يقدرون قيمة الوقت، ولا يعرفون كيف يشغله بما ينفع، يسهل اصطيادهم ووقوعهم في شرك الإدمان والمخدرات وهذا أمر ملموس ومحسوس.[12]

ثالثاً: مجالسة ومصاحبة رفقاء السوء

من الثابت في واقع الحياة أن الشباب يتأثر بعضهم ببعض، ويؤثر بعضهم على بعض سواء كان تأثيرا إيجابيا في مصلحتهم، أو ضررا ويسبب هلاكهم في العاجل أو في الآجل، **وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم، قال(إنما مثل الجليس الصالح، والجليس السوء، كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك :إما أن يحذيك، وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحا طيبة، ونافخ الكير :إما أن يحرق ثيابك، أو أن تجد منه ريحا خبيثة)** هذا أثر الجليس على من يجالسه، فما بالك بالصديق، لذا حث النبي صلى الله عليه وسلم على تخير الأصدقاء، فعنه صلى الله عليه واله وسلم قال **(الرجل على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل)** ومن المعلوم أن الشباب إذا وقع في طرق المعاصي عموما وفي طريق المخدرات الرقمية خصوصا حرص كل الحرص على إيقاع غيره فيما وقع فيه، بل إن بعض الشباب يعتبر نجاحه وفشله على قدر من يوقع من زملائه وأقرانه، وتلك مصيبة عظيمة، وتكاد تجمع الدراسات النفسية والاجتماعية التي أجريت على أسباب تعاطي المخدرات وبصفة خاصة بالنسبة للمتعاطي لأول مرة، على أن عامل الفضول وإلحاح الأصدقاء أهم حافز على التجربة كأسلوب من أساليب المشاركة الوجدانية مع هؤلاء الأصدقاء.[13]

رابعاً : توفر المال بكثرة

إن توفر المال عند بعض الشباب بكثرة قد يدفعه إلى شراء أغلى الأشربة والأطعمة، وقد يدفعه حب الاستطلاع، وقد يبحث البعض منهم عن المتعة الزائفة مما يدفعه إلى الإقدام على ارتكاب الجريمة، وقد حذر صلى الله عليه واله وسلم من الثراء الفاحش الذي يهلك صاحبه، **فقال(فو الله ما الفقر أخشى عليكم، ولكني أخشى أن تبسط الدنيا عليكم، كما بسطت على من كان قبلكم، فتنافسوها كما تنافسوها، وتهلككم كما أهلكتهم)** ، فالمال رغم كونه نعمة إلا أن البعض استغله في معصية الله فصار نقمة.[14]

خامساً : سهولة الدخول على المواقع المروجة لها

يعتبر العالم اليوم عالما مفتوحا خصوصا ما تعلق بالعالم الافتراضي فكل شيء مباح ومتاح بلا رقيب ولا حسيب إلا ما ضبط منه من طرف الهيئات المختصة، وهذه الشبكة يصعب معها اكتشاف واثبات الجريمة الالكترونية؛ ففي كثير من الجرائم المعلوماتية لا يعلم بوقوع الجريمة أصلا وخاصة في مجال اختراق الخصوصية والمساس بالأنظمة، كما أن صعوبة

الإثبات في مثل هذه الجرائم تعد صعوبة كبيرة لأنها تعطي الأمل في الإفلات من العقاب فضعف الرقابة، وانعدام القوانين والتشريعات في هذا الجانب، وحماية المعلومات الشخصية وحساب بعض المستخدمين التي لا يمكن الوصول إليها وتعتبر على درجة من السرية .فأكثر ما يمكن لجهات الرقابة هو حجب بعض المواقع، أو إغلاقها وتدميرها بعد نشر المجرم لما يريد على الشبكة. فلكل هذه الأسباب ولغيرها أصبح الإدمان الرقمي هو الأسلوب الأمثل والخيار الأسهل لكثير من الشباب[15].

الفرع الثاني/ سرعة انتشار المخدرات الرقمية.

ان هذه الظاهرة اخذت في الانتشار في مختلف دول العالم منذ عام 2010 حتى بلغت اعداد المدمنين على المخدرات الرقمية (200) مليون شخص في العالم ، وبدأت تظهر في العالم العربي وتنتشر في كثير من الدول العربية وفي مقدمتها السعودية ولبنان والامارات [16].

وفي العراق ، يتزايد عدد المدمنين على المخدرات الرقمية والاغلب منهم من فئة الشباب الى جانب الاطفال ، وهناك احصاءات تبين ، ان عدد المدمنين المسجلين يصل الى **((7000 الاف مدمن من بينهم الف طفل تتراوح اعمارهم بين 10 - 14 سنة من محافظة بغداد لوحدها . ثم وصل العدد الى 25000 الف لاحقا ، لقد اقلق هذا الانتشار مخاوفا لدى المتابعين في بعض مناطق العراق ، ونقلت لجنة تنسيق المنظمات غير الحكومية لأجل العراق)) ..** انه تم عقد مؤتمرا خاصا في محافظة ذي قار **بعنوان (المؤتمر السنوي الرابع لتحليل الواقع الامني والجنائي)** عام 2015م لمناقشة هذا الموضوع ويعد مؤتمرا سباقا في مدينة عراقية وصفت بانها الاولى عراقيا في التصدي لهذه الظاهرة [17].

وفي كلية العلوم للبنات جامعة بابل العراقية اقامت وحدة التعليم المستمر فيها محاضرة**((بعنوان (المخدرات الرقمية) بتاريخ 2014/12/4م .. كما عقدت جامعة الكوفة العراقية حلقة نقاشية حول المخدرات الرقمية بتاريخ 2015/1/27م .. وكذلك اقدمت كلية الاعلام في جامعة واسط العراقية على عقد ندوة عن المخدرات بشكل عام وفيها محورا خاصا عنوانه (المخدرات الرقمية بين الحقيقة والوهم) بتاريخ 2015/5/11 م ...فضلا عن عدد من البرامج التلفازية والاذاعية التي تحذر وتنبه عن خطورة تفادي الظاهرة ، كل هذا وغيره ما هو الا التاكيد على قلق انتشار هذه الظاهرة التي اصبح امرا واقعا في مدن العراق كما هو حال انتشاره في دول عربية واجنبية))** [18].

المبحث الثاني/ الاليات القانونية والتنظيمية لمكافحة المخدرات الرقمية.

ان المخدرات الرقمية وان كانت ظاهرة سلبية ،الا ان الترويج لهذه المخدرات وتعاطيها لا زال بعيد عن طائلة التجريم ، لذا ان الاليات الدولية لبائع ومروج المخدرات الرقمية ومسؤولية متعاطيها تنعدم في ظل غياب الركن الشرعي الذي يخضع هذه الافعال تحت طائلة المسؤولية الدولية .

المطلب الاول/ موقف التشريعات الوطنية من المخدرات الرقمية.

ووفقا لمبدأ الاقليمية ، فإن القضاء الوطني يختص بصورة اساسية بالنظر في الجرائم التي تقع داخل الاقليم ،فعند انتهاك قواعد القانون الدولي تختص محاكم تلك الدولة بمحاكمته وتوقع عليه العقاب وفقا لقوانينها ، وذلك تطبيقا لمبدأ الاقليمية [19].

الفرع الاول/ موقف التشريع الفرنسي والمملكة المتحدة.

وفي اطار الاليات الدولية لمكافحة المخدرات الرقمية ، قد أضاف المشرع الفرنسي بمقتضى التعديل الصادر عام (1994) فصلا ثالثا للباب الثاني من القسم الثالث من قانون العقوبات تحت عنوان الاعتداءات على نظم المعالجة الآلية جاءت بها المادة 323/ ف 1،2،3،4)[20]. اما المملكة المتحدة حيث لا توجد تشريعات مكتوبة تعالج ظاهرة الجرائم الالكترونية، وذلك بسبب كون النظام القانوني الانكليزي يعتمد على السوابق القضائية، غير أنه في عام1990 صدر في المملكة المتحدة قانون تحت مسمى قانون استخدام الكمبيوتر تناول المسؤولية الجنائية الناشئة عن الجرائم المعلوماتية في القسم الثامن عشر من خلال ثلاثة بنود، تضمن البند الأول الدخول المحظور على مواد الكمبيوتر، وتناول الثاني الدخول المحظور بقصد،أما قانون العقوبات الأمريكي فقد كان من أسبق التشريعات التي تعرضت للجرائم الالكترونية .ويمكن القول أن الولايات المتحدة قد استكملت بنيتها التشريعية مع نهاية القرن العشرين في شأن التشريعات التي تحكم المعاملات الالكترونية وتواجه الجريمة المعلوماتية سواء في تشريعاتها المحلية على مستوى الولايات أم الاتحادية على مستوى الدولة الفدرالية، ولعل أحدث هذه التشريعات هو قانون التوقيع الالكتروني الصادر عام 2000. لتسهيل والتحظير على الجرائم، واحتوى الثالث جرائم حظر تبديل أو تحويل مواد الكمبيوتر [21] .

الفرع الثاني/ موقف التشريعات العربية.

وبالنسبة للتشريعات العربية وموقفها من الجرائم الالكترونية ، فنجد ان التشريعات العربية لم تتطرق الى جرائم الكمبيوتر والانترنت الا في اطار ضيق جدا والسبب في ذلك يعود إلى أن ثورة الحاسب الآلي إن جاز لنا هذا الوصف في البلدان العربية لم تتعد العقد الواحد أو تزيد قليلا، ذلك أن الاعتماد على تطبيقات الحاسب الآلي في البلدان العربية قد بدأ منذ نهاية العقد الأخير من القرن الماضي، وبدأت معه وتيرة الحركة التشريعية لضبط المعاملات الالكترونية ومواجهة الجرائم المرتبطة بها ،ففي تونس صدر

عام 2000 قانون التجارة والمبادلات الالكترونية وقد عالج فيه المشرع التونسي أحكام العقد والمعاملات الالكترونية كما عالج الجرائم التي تقع على هذه التجارة والمعاملات الالكترونية، وفي مصر لم يصدر نص خاص بالجرائم الالكترونية، بل لجأ المشرع إلى تنظيم هذا الموضوع في بعض التشريعات الخاصة منها قانون الأحوال المدنية الجديد رقم 137 لسنة 1994 ، وقانون حماية المؤلف والذي ادخل عليه تعديلات مهمة في هذا المجال بموجب القانون رقم 29 لسنة 1994 [22].

وفي الامارات العربية المتحدة، فيمكن الاستفادة من نص قانون مكافحة تقنيات المعلومات رقم (5) سنة 2012 ، إذ جاء في نص المادة (11) منه **..."تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تجاوز ثلاثمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا قصد من ذلك استخدام البيانات والارقام في الحصول على أموال الغير، أو الاستفادة مما تتيحه من خدمات، فإذا توصل من ذلك إلى الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال مملوك للغير فيعاقب بالحبس مدة ال تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين "...**؛ ، وجاء قانون الجرائم انظمة المعلومات في الاردن رقم (30) لسنة 2010 ، في الفقرة (أ) من المادة (6) بالنص **"كل من حصل قصداً دون سبب مشروع، عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أي نظام معلومات على بيانات، يعاقب بالحبس مدة ال تقل عن ثالثة أشهر وال تزيد على سنتين أو بغرامة ال تقل عن 200 خمسمائة دينار وال تزيد عن 2000 ألفي دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين"**، اما الفقرة (ب) من المادة ذاتها فنصت على أنه:**" كل من استخدم عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أي نظام معلومات قصدا دون سبب مشروع بيانات أو أموال أو خدمات تخص التخرين يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة ال تقل عن 2000 ألف دينار ولا تزيد عن 2000 خمسة الف دينار."** [23]

الفرع الثالث/ موقف التشريع العراقي.

اما في العراق ومن خلال استعراض قوانين المخدرات التي صدرت في العراق منذ عام 1933 ولغاية عام 2017 ، نلاحظ ان هذه القوانين لم تنظم احكاما خاصة بمعالجة موضوع الجرائم الالكترونية او المخدرات الرقمية ، فقانون مكافحة المخدرات رقم (68) لسنة 1956 ورغم تأكيده بالعموميات على تجريمه للمخدرات انتاجا وتجارتا وتعاطي، الا انه عاجز امام شكل تقنية الانتاج (غير المادي) ووسائل الترويج والتوزيع (اللا مرئية) وسرعة انتشارها وطريقة التناول والتداول التي لا تكلف سوى سماعة اذن لا يمكن للقانون ان يُجرّم امتلاكها. إذ ان القانون اعلاه حرم المتاجرة وصناعة المخدرات والاستخراج والتحضير والحيازة والتقديم والعرض للبيع والتوزيع والشراء، ولم يُجوّز المتاجرة بالمستحضرات الحاوية على مخدرات مهما كان نوعها وهو امر من الجيد ان يسير على اطلاقه لو لم تُقيده الفقرة (ب) من مادته ال(14) والتي افترضت ان مصدر المخدرات هو مادي اي (مرئي وملموس) فحرمت زراعة المخدرات وقيدت انواعه بنباتات القنب وخشخاش الافيون والقات وجنبة الكوكا، ولتأكيد القيد المادي حرم نفس القانون نقل نباتات من هذه النباتات في اي طور من اطوار نموها[24].

وهنا نشأت الاشكالية القانونية المتمثلة في امكانية اثبات انتاج المخدرات الرقمية والمتاجرة فيها وبالتأكيد تعاطيها في حال القبض على أحد الأشخاص يستمع لمثل هذا النوع من ملفات الموسيقى المخدرة . فالقانون المذكور لمكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، اكد في نصه على أن المخدرات هي (مادة) أي أنها شيء مرئي وملموس، والسؤال في حالة المخدرات الرقمية، هو كيف سيتم تعريف هذه الملفات الصوتية على أنها مادة، وهي في الأصل غير ملموسة؟ بل كيف يمكن محاسبة من روج لهذه الملفات كونها لم تكن جريمة لولا وجود سماعات الاذن المباحة في الاصل؟ وكيف يمكن التمييز بين التعاطي لهذا النوع من المخدرات، والتناول على اساس علاج بعض الحالات النفسية، لشريحة من المصابين بالاكتئاب الخفيف في حالة المرضى الذين يرفضون العلاج السلوكي (الأدوية)، ولهذا تم العلاج عن طريق تذبذبات كهرومغناطيسية، لفرز مواد منشطة للمزاج ،اضافة الى ذلك، هل يستطيع القاضي القياس على حالة المخدرات الرقمية بالحكم وفقا للمادة 139 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1965 المعدل [25].

وتجدر الاشارة إلى أنه يمكن الاستعانة بالقانون العربي النموذجي أو الاسترشادي بشأن مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت وما في حكمها حيث وضع هذا القانون القواعد الأساسية التي يتعين على المشرع

العربي اللجوء إليها عند سن قانون وطني لمكافحة هذه الجرائم سواء أكان القانون الوطني مستقلا لمكافحة هذه الجرائم المستحدثة أم كان تعديلا لقانون العقوبات المطبق بالفعل في أي دولة عربية .وقد أشار هذا القانون الاسترشادي لأنواع الجرائم التي تقع بطريق الكمبيوتر والانترنت بصفة عامة ومحددا عقوباتها والاحالة إلى التشريع الوطني كل ما يتعلق بأركان هذه الجرائم وكذلك العقوبات التي تطبق عليها . وهذا القانون الاسترشادي وضع من قبل لجنة مشتركة بين المكتب التنفيذي لمؤتمر وزراء العدل- لعرب والمكتب التنفيذي لمؤتمر وزراء الداخلية العرب في نطاق الأمانة العامة لجامعة الدول العربي وتم اقراره عام 2003 ، وكذلك قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم 50 لسنة 2017 لم ينص على تجريم المخدرات الرقمية، لذا نقترح ان تضاف فقرة للمادة 28 منه أن تجرم انشاء او ادارة او ترويج او بيع مقاطع رقمية من خلال وسائل التواصل الاجتماعي وايضا الحيازة بقصد التعاطي او الاستعمال الشخصي ، لتلافي القصور التشريعي في هذا الخصوص [26] .

المطلب الثاني/ موقف القانون الدولي من المخدرات الرقمية.

اهتم المجتمع الدولي بمشكلة تعاطي المخدرات والمتاجرة بها منذ بدايات القرن الماضي ولم يتمكن من التوصل الى استحداث اليات فعالة للتعاون في موجهة المشكلة الا في اعقاب الحرب العالمية الثانية ونشأة منظمة الامم المتحدة ، وتجسد هذا التعاون بالأساس في ثلاث اتفاقيات دولية عقدت برعاية الامم المتحدة وفي اطار نشاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومنذ بدايات القرن العشرين بدأت الدول تشعر بخطورة انتشار المخدرات واثارها المدمرة على الصحة والمجتمع وشرعت في البحث عن وسائل التعاون الثنائي والمتعدد بأبرام عدد من الاتفاقيات (ذات النطاق المحدد) ومن اهمها [27]:

الفرع الاول/ الاتفاقيات الدولية.

ابرمت اتفاقيات لمعالجة المخدرات التقليدية كاتفاقية لاهاي لعام 1912 واتفاقية جنيف لعام 1925 ، فضلا عن اتفاقية المخدرات لعام 1961 والمعدلة 1972 وعدة اتفاقيات اخرى لابد من تسليط الضوء عليها وان كانت تبحث بالمخدرات بشكل عام لعدم انتشار ظاهرة المخدرات الرقمية في ذلك الوقت ، ذلك وفق الاتي :

اولاً : اتفاقية لاهاي الدولية الخاصة بمكافحة المخدرات

ابرمت هذه الاتفاقية سنة 1912 عقب مؤتمر دولي عقد بشنغاي عام 1909 شاركت فيه 13 دولة ، وبدأ العمل بها 1920 وكان هدفها تنظيم زراعة الافيون ومشتقاته .

ثانيا : اتفاقية جنيف الدولية الخاصة بمكافحة المخدرات

ابرمت بمدينة جنيف ثلاث اتفاقيات للحد من تداول المخدرات على نطاق دولي وقد ضمنت الاتفاقية الاولى المبرمة في 19 فبراير 1925 تدابير تنظيم التجارة المشروعة للافيون والقنب الهندي ،واهتمت الاتفاقية الثانية المبرمة 1931 بالحد من تصنيع المخدرات وتنظيم توزيعها ،لاستعمالها في الاغراض المشروعة ، اما الاتفاقية الثالثة التي تم التوصل اليها في 1936 فكان هدفها تجريم التجارة غير المشروعة للمخدرات ، وحث الدول الاطراف على اصدار التشريعات الوطنية للمعاقبة على جرائم المخدرات[28] .

ثالثاً : أتفاقية المخدرات عام 1961 والمعدلة ببروتوكول عام 1972

وهي اول اتفاقية دولية يتم ابرامها في منظمة الامم المتحدة ودخلت حيز التنفيذ في 1964 وقد حاولت استيعاب احكام الاتفاقيات السابقة وبذلك اعتبرت بديلة عن تلك الاتفاقيات ،وقد وصل عدد الدول الاطراف فيها 185 دولة في 2015 وكانت افغانستان اخر الدول المنضمة .

رابعاً : الاتفاقية الخاصة بالمؤثرات العقلية عام 1971

ادى تطور العلوم الطبية الى انتاج بعض المؤثرات العقلية التي تؤدي اساءة استعمالها الى مشكلات صحية واجتماعية خطيرة ، فكان من الضروري ان يسعى التعاون الدولي الى وضع الاطر القانونية لتعاطي تلك المؤثرات العقلية والمتاجرة بها ،وقد بلغ عدد الدول الاطراف في الاتفاقية 183 دولة في 2015 ،وبعد هذا التاريخ لم يبق سوى 13 دولة غير منضمة الى الاتفاقية .

خامساً: اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية عام 1988.

وتناولت هذه الاتفاقية تجريم الاشتراك في تهريب المخدرات وتجريم التعامل بالاموال المكتسبة من تهريب المخدرات وتشديد العقوبة اذا ارتبط التهريب بجريمة اخرى وحث الدول على الاسراع في النظر بطلبات تسليم المجرمين في جرائم تهريب المخدرات [29].

الفرع الثاني/ الاتفاقيات والتعاون الدولي الخاص بالجرائم الالكترونية.

بعد ما بدأت التكنلوجيا الحديثة تلقي بضلالها في نطاق الجرائم الدولية كان لابد من التصدي لها من خلال التعاون الدولي الخاص بمحاولة القضاء على الجرائم الالكترونية وسوف نوضح ذلك وفق الاتي :

اولاً: اتفاقية المجلس الاوربي

المبادرة الأكثر تقدمًا لتنظيم الشبكة العنكبوتية ومحاربة الجرائم الإلكترونية هي إتفاقية المجلس الأوروبي (European Council) بشأن الجريمة السيبرانية، وقرارات الأمم المتحدة المختلفة لمنع جرائم الكمبيوتر ومكافحتها، وخطة عمل مؤتمر دول الـ G8 (الدول الصناعية الثمانية)، وجهود الإتحاد الدولي للإتصالات بشأن توحيد آليات تطوير الإتصالات السلكية واللاسلكية.

وفق الاتفاقية الأوروبية بشأن الجريمة السيبرانية التي عقدت في بودابست العام 2001، إن مصطلح «جرائم الإنترنت» يتناول النشاطات غير القانونية أو غير المشروعة المرتبطة بأجهزة الكومبيوتر وباستخدام الشبكة العنكبوتية، مع استثناء استخدام آلة الكمبيوتر كآلة مادية لارتكاب الجريمة، عندها يعتبر الجرم عاديًا، وفي المقابل، يعتبر حذف المعلومات بواسطة جهاز الكمبيوتر من دون استخدام الشبكة العنكبوتية مشمولاً بجرائم الإنترنت وفق الاتفاقيات الدولية كاتفاقية المجلس الأوروبي بشأن الجريمة السيبرانية.

وقد صنّف المجلس الأوروبي جرائم الإنترنت بأربعة أنواع مختلفة هي:

((1-- الجرائم ضد سلامة المعلومات وخصوصيتها

2- الجرائم ذات الصلة بالكمبيوتر

3- الجرائم المتعلقة بمحتوى الكمبيوتر

4- الجرائم التي تتعلّق بالعلامات التجارية والملكية الفكرية)). [30]

ثانياً. قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة

تعمل الأمم المتحدة منذ فترة طويلة في مجال تأمين سلامة استخدام التكنولوجيا وشبكات المعلوماتية (الانترنت). وتشارك وكالات الأمم المتحدة المختلفة في مختلف المفاوضات لإيجاد توافق في الآراء بشأن عدد من القضايا، بما في ذلك وضع معايير توفير الحماية لشبكات الانترنت. أما أبرز قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة في هذا المجال فهي:

1- القرار الذي اصدرته الجمعية العامة للامم المتحدة برقم (45 /123)في عام (2000) ،اذ تضمن القرار اشارة الى دور شبكة الانترنت في تنامي مشكلة المخدرات العالمية وخلق تحديات جديدة توجب التعاون الدولي ، اذ جاء في حيثيات القرار (.....واذ تسلم الجمعية العامة بأن استخدام شبكة الانترنت يتيح فرصا جديدة ويفرض تحديات جديدة بالنسبة للتعاون الدولي على مكافحة اساءة استعمال المخدرات وانتاجها والاتجار بها على نحو غير مشروع ...والتصدي للتشجيع على اساءة استعمال المخدرات والاتجار بها بواسطة هذه الوسيلة وبشأن استخدام الانترنت لغرض المعلومات المتصلة بخفض الطلب على المخدرات ...) قرار لجنة مكافحة المخدرات 5/48 حول «تعزيز التعاون الدولي من أجل منع استخدام شبكة الإنترنت لارتكاب الجرائم المتصلة بالمخدرات».

2- الفقرة 17 من قرار الجمعية العامة 178/60 المؤرخ 16 كانون الاول/ديسمبر 2005 بخصوص «التعاون الدولي لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية».

3- قرار لجنة مكافحة المخدرات 8/43 في 15 آذار/مارس 2000 عبر الإنترنت.

4- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 42/2004 بشأن «بيع المخدرات المشروعة الخاضعة للمراقبة الدولية إلى الأفراد عن طريق الإنترنت».

5- مختلف توصيات الهيئات الفرعية التابعة للجنة مكافحة المخدرات واللجنة الفرعية المعنية بالأتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل المتعلقة بالشرقين الأدنى والأوسط.

6- التوصيات والمبادئ التوجيهية للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (INCB) التي نشرت العام 2005 وتوصيات للحد من انتشار المبيعات غير المشروعة من المواد الخاضعة للرقابة ولا سيما المستحضرات الصيدلانية، عبر الإنترنت [31].

وينتج عن ما تقدم ؛ أن مسألة تجريم المخدرات التقليدية على المستوى الدولي بدأت عام 1912 عندما ابرمت اتفاقية لاهاي الدولية ، وبعدها توالت التشريعات الدولية ، اما المخدرات الرقمية فيمكن تجريمها وفقا لاتفاقية المجلس الاوربي لعام 2001 على الرغم انه لم يأتِ نص صريح بالتجريم الا انه نصت على تجريم "الجرائم ذات الصلة بالكمبيوتر والجرائم المتعلقة بمحتوى الكمبيوتر " ، والمخدرات الرقمية تعتبر من الجرائم المتعلقة بالكمبيوتر وبمحتواه ، لذا وفقا لاتفاقية المجلس الاوربي تعد جريمة دولية يجب مكافحتها والقضاء عليها ، ورغم ذلك نجد انه يلزم اجراء تعديل على هذه الاتفاقية او اضافة بروتوكول لتشمل هذه الجريمة بشكل تفصيلي وكيفية تجريمها وتحديد عقوبة المواقع التي تروج لهذه الجريمة .

اما قرارات الجمعية العامة فكان لها دور كبير في تجريم هذه الجريمة فكانت صريحة واكدت على ضرورة التعاون الدولي لمكافحتها ، الا ان الوضع الحالي يحتاج جهود كبيرة لا تقتصر على التوصيات ، إذ يتطلب ابرام اتفاقية خاصة لتجريم هذه الجريمة ، وذلك لتفشي هذه الظاهرة بين الافراد مما يشكل خطر كبير على فئة الشباب في جميع انحاء العالم .

الخاتمة .

من خلال الدراسة توصلنا لعدة نتائج ومقترحات ،هي كالاتي :

اولا / النتائج .

1- غياب توصيف علمي محدد يوضح ويرفع اللبس عنها كما انه لا يمكن تطبيق القانون بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، إضافة إلى وجود الركن الشرعي للجريمة وعدم التوسع في النص الجنائي فان هذا النوع من الجرائم يبقى في مأمن عن المتابعة الجزائية ما لم يستصدر نص واضح وصريح بهذا الصدد، وإلى أن تصدر نصوص تنظم المخدرات الرقمية يبقى المروجون والمتعاطون لهذه العقاقير الحديثة بعيدا عن سلطة القانون .

2- في المخدرات التقليدية هناك الإقرار أو التحليل المختبري أو عبر المضبوطات التي ترصد مع المتعاطي لها في أطار عام؛ هو إما التعاطي أو المتاجرة، أما في مسألة الموسيقى الرقمية فالمسألة مغايرة تماما، فعجز القانون واضح عن مواجهة المخدرات الرقمية أو محاكمة متعاطيها أو مروجيها، لأن تعاطي المخدرات عادة ما يكون عن طريق دخول تلك المواد للجسم إما عن طريق الفم أو الأنف أو الإبر لكننا اليوم أمام نوع جديد من المخدرات التي تؤثر سلبا على الجسم وتعرضه لمخاطر كبيرة قد تصل إلى الوفاة.

ثانيا : المقترحات

1- يتعين على المجتمع الدولي ان تظافر جهوده وحث منظمة الامم المتحدة بكافة اعضائها لتنظيم اتفاقيات دولية وقرارات اممية لتجريم المخدرات الرقمية.

2- يتعين على التشريعات الوطنية اللجوء الى سن القوانين الخاصة بالجرائم الالكترونية بشكل عام وجرائم المخدرات الرقمية بشكل خاص .

3- يتوجب على السلطات الامنية داخل كل دولة انشاء شبكات تراقب وتحجب وتمنع المواقع الالكترونية التي تروج المخدرات الرقمية .

الهوامش.

1- د. صلاح الناجم، استاذ في اللغة الحاسوبية و المعالجة الحاسوبية للغة الطبيعية بجامعة الكويت، ندوة عنوان : المخدرات الرقمية وغياب التشريع والبحث العلمي بالكويت،
http://www.alanba.com.kw/ar/kuwait-news/516267/26-11-2014
2- د .محمد تجيزة، رئيس مصلحة الطب العقلي بالجزائر العاصمة، المخدرات الرقمية تتسلل إلى- الجزائر...أولادكم في خطر،
http://www.echoroukonline.com/ara/articles/articles/236724.html
3- المخدرات الرقمية تُحرج قوانين مكافحة المخدرات. _ وكالة الرأي الدولية
mhtml\C:\Users\Al-wahip\Desktop
4- أبو سريع أحمد عبد الرحمن: استخدام الانترنت في تعاطي المخدرات "المخدرات الرقمية"، الإدارة العامة للمعلومات والتوثيق، 2010، ص 7-8.
5- L NE.J. D and other, igilance affect beats auditory beats, ehavior and Physiology . mood and p .24952 , 63, 1998,.
6-حسين عبد الجليل، المخدرات الرقمية خطر ينتشر بسرعة من دون تشريع قانون يمنع أو رقيب يردع، - مقال منشور بمجلة السياسة الالكترونية بتاريخ: 14 / 11 / 2014 ،
http://al-seyassah.com .
7-سليم مصطفى بودبوس، الشباب العربي والانترنت؛ من خطر الارهاب الى غول المخدرات الرقمية، يومية الوسط، العدد 4441 ،. 4 / 11 / 2014
http://www.alwasatnews.com/mobile/pdf/4441/opn19.pdf!
8-حسين عبد الجليل، المخدرات الرقمية خطر ينتشر بسرعة من دون تشريع قانون يمنع أو رقيب يردع، - مقال منشور بمجلة السياسة الالكترونية بتاريخ: 14 / 11 / 2014 ،
http://al-seyassah.com .
9-Ed Felten ,My Expeiriment with Digital " Drugs" following website .www://http: freedom - to- tinker com. entmy/felten/blog experim/ drug-digital.
10-د. صلاح الناجم، استاذ في اللغة الحاسوبية و المعالجة الحاسوبية للغة الطبيعية بجامعة الكويت، ندوة بعنوان : المخدرات الرقمية وغياب التشريع والبحث العلمي،
http://www.alanba.com.kw/ar/kuwait-news/516267/26-11-2014
11-محمد سيد شحاتة، موقف الشريعة الاسلامية من المخدرات الرقمية،-
http://repository.nauss.edu.sa/bitstream/handle/123456789/63533 /
12- د. محمد تجيزة، الرقمية تتسلل إلى الجزائر...أولادكم في خطر،-
.http://www.echoroukonline.com/ara/articles/236232.html
13- د. محمد علي البار ، المخدرات الخطر الداهم ، دار العلم ، دمشق ط 2 ، 1988 ،ص159 .
14- نزار صالح وآخرون، إدمان المخدرات الرقمية حقيقة أم خيال، مجلة الدعوة، العدد 2329 ،20 نوفمبر 2011 ،ص 22.
15- سرحان حسن المعيني ، دور المصحات العالجية في عالج مدمني المخدرات بدولة الامارات : دراسة مقارنة، ورقة بحثية مقدمة من قبل القيادة العامة لشرطة أبو ظبي، مؤتمر دور الالسرة في المجتمع الحديث، أبو ظبي، 2/22 /2012 ،ص .2.
16- علياء حسين مبارك، المخدرات الرقمية، الناشر: شرطة دبي، مركز دعم اتخاذ القرار، الإمارات العربية المتحدة، 2013 ،ص 2.
17- د. محمد علي البار : مصدر سابق ، ص 207 .
18- د. محمد حسن حبيب : المخدرات الرقمية بين الحقوق الشخصية والجريمة السيبرانية، الايام العربية للامن السيبراني: أفق التعاون لحماية الفضاء السيبراني ، 2 / 12 /2015 على الموقع ، http://al-seyassah.com .
19- محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، ط 2، دار النهضة العربية1989 ، ص29 .
20- نور الدين محمد ، المخدرات الرقمية وتدخل المشرع الجنائي ،جامعة الشارقة ، الامارات المتحدة ، 2015 ، ص24 .
21- محمد عبد الخالق ، المخدرات الرقمية نحو سياسة تجريمية ، رسالة ماجستير ، جامعة جرش ، الاردن ، 2019 ، ص35 .

22- عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006 ،ص 7 .
23- قانون جرائم أنظمة المعلومات رقم (30) لسنة 2010 ،والمنشور على الصفحة 2337 في الجريدة الرسمية عدد 2010 بتاريخ 20 /2010/9.
24- وسام محمد خليفة ، عمار رجب ، السياسة الجنائية للمشرع العراقي لمواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في ضوء قانون رقم (50) لسنة 2017 ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، كلية القانون ، جامعة ديالى ، المجلد الثامن ، العدد الثاني ، 2019 ، ص333 .
25- د. محمد حسن حبيب : المخدرات الرقمية بين الحقوق الشخصية والجريمة السيبرانية، الايام العربية للأمن السيبراني: أفق التعاون لحماية الفضاء السيبراني ، 2 / 12 /2015 على الموقع :
http://al-seyassah.com
26- نوال احمد ساور ، المسؤولية الجنائية الناشئة عن تعاطي المخدرات الرقمية ، مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين ، المجلد 19 ، العدد1 ، بغداد ، 2019 ، ص254 .
27- ب و حنية احمد قوي : الاعلام الامني ودوره في مكافحة المخدرات ، دار جامعة نايف للنشر ، الرياض ، 2017 ،ص 17 .
28- مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة : التقرير العالمي للمخدرات ، نشر على الموقع unodc,. org. / .www.
29-مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة : التقرير العالمي للمخدرات ، نشر على الموقع الالكتروني : unodc,. org. / .www.
30 -http://www.un.org/ar/sections/about-website/z-site-index/index.html
31-http://www.un.org/ar/sections/about-website/z-site-index/index.html

المصادر .

اولا / الكتب .

1- ابو حنية احمد قوي : الاعلام الامني ودوره في مكافحة المخدرات ، دار جامعة نايف للنشر ، الرياض ، 2017 ،.
2-أبو سريع أحمد عبد الرحمن: استخدام الانترنت في تعاطي المخدرات "المخدرات الرقمية"، الإدارة العامة للمعلومات والتوثيق، 2010.
3-محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، ط 2، دار النهضة العربية1989 .
4- نور الدين محمد ، المخدرات الرقمية وتدخل المشرع الجنائي ،جامعة الشارقة ، الامارات المتحدة ، 2015 .
5-عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
6-د. محمد علي البار ، المخدرات الخطر الداهم ، دار العلم ، دمشق ط 2 ، 1988 ،ص159 .
7-علياء حسين مبارك، المخدرات الرقمية، الناشر: شرطة دبي، مركز دعم اتخاذ القرار، الامارات العربية المتحدة، 2013.

ثانياً/ رسائل الماجستير .

1-محمد عبد الخالق ، المخدرات الرقمية نحو سياسة تجريمية ، رسالة ماجستير ، جامعة جرش ، الاردن ، 2019 ، ص35 .

ثالثاً / المجلات والمقالات العلمية.

1- نزار صالح وآخرون، إدمان المخدرات الرقمية حقيقة أم خيال، مجلة الدعوة، العدد 2329 ،20 نوفمبر 2011 .
2- سرحان حسن المعيني ، دور المصحات العالجية في عالج مدمني المخدرات بدولة الامارات : دراسة مقارنة، ورقة بحثية مقدمة من قبل القيادة العامة لشرطة أبو ظبي، مؤتمر دور الالسرة في المجتمع الحديث، أبو ظبي، 2/22 /2012 .
3- وسام محمد خليفة ، عمار رجب ، السياسة الجنائية للمشرع العراقي لمواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في ضوء قانون رقم (50) لسنة 2017 ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، كلية القانون ، جامعة ديالى ، المجلد الثامن ، العدد الثاني ، 2019 .
4- نوال احمد ساور ، المسؤولية الجنائية الناشئة عن تعاطي المخدرات الرقمية ، مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين ، المجلد 19 ، العدد1 ، بغداد ، 2019 .

رابعاً /القوانين والقرارات والاتفاقيات الدولية
1- قانون جرائم أنظمة المعلومات رقم (30) لسنة 2010 ،والمنشور على الصفحة 2337 في الجريدة الرسمية عدد 2010 بتاريخ 20 /2010/9.
2- قرار لجنة مكافحة المخدرات 5/48 حول «تعزيز التعاون الدولي من أجل منع استخدام شبكة الإنترنت لارتكاب الجرائم المتصلة بالمخدرات».
3- الفقرة 17 من قرار الجمعية العامة 178/60 المؤرخ 16 كانون الاول/ديسمبر 2005 بخصوص «التعاون الدولي لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية».
4- قرار لجنة مكافحة المخدرات 8/43 في 15 آذار/مارس 2000 عبر الإنترنت.
5- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 42/2004 بشأن «بيع المخدرات المشروعة الخاضعة للمراقبة الدولية إلى الأفراد عن طريق الإنترنت».
6- مختلف توصيات الهيئات الفرعية التابعة للجنة مكافحة المخدرات واللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل المتعلقة بالشرقين الأدنى والأوسط.
7- التوصيات والمبادئ التوجيهية للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (INCB) التي نشرت العام 2005 وتوصيات للحد من انتشار المبيعات غير المشروعة من المواد الخاضعة للرقابة ولا سيما المستحضرات الصيدلانية، عبر الإنترنت

خامساً / مواقع الانترنت .
1- حسين عبد الجليل، المخدرات الرقمية خطر ينتشر بسرعة من دون تشريع قانون يمنع أو رقيب يردع، - مقال منشور بمجلة السياسة الالكترونية بتاريخ: 14 / 11 / 2014 ، http://al-seyassah.com .
2- سليم مصطفى بودبوس، الشباب العربي والانترنت؛ من خطر الارهاب الى غول المخدرات الرقمية، يومية الوسط، العدد 4441 ،. 4 / 11 / 2014 http://www.alwasatnews.com/mobile/pdf/4441/opn19.pdf!
3-حسين عبد الجليل، المخدرات الرقمية خطر ينتشر بسرعة من دون تشريع قانون يمنع أو رقيب يردع، - مقال منشور بمجلة السياسة الالكترونية بتاريخ: 14 / 11 / 2014 ، http://al-seyassah.com .
3-Ed Felten ,My Expeiriment with Digital " Drugs" following website .www://http: freedom - to- tinker com. entmy/felten/blog experim/ drug-digital.
4- د. صلاح الناجم، استاذ في اللغة الحاسوبية و المعالجة الحاسوبية للغة الطبيعية بجامعة الكويت، ندوة بعنوان : المخدرات الرقمية وغياب التشريع والبحث العلمي، http://www.alanba.com.kw/ar/kuwait-news/516267/26-11-2014
5-محمد سيد شحاتة، موقف الشريعة الاسلامية من المخدرات الرقمية،- http://repository.nauss.edu.sa/bitstream/handle/123456789/63533 /
6- د. محمد تجيزة، الرقمية تتسلل إلى الجزائر...أولادكم في خطر،- .http://www.echoroukonline.com/ara/articles/236232.html
7-مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة : التقرير العالمي للمخدرات ، نشر على الموقع / .www. unodc,. org.

8 -http://www.un.org/ar/sections/about-website/z-site-index/index.html
9- د. محمد حسن حبيب : المخدرات الرقمية بين الحقوق الشخصية والجريمة السيبرانية، الايام العربية للأمن السيبراني: أفق التعاون لحماية الفضاء السيبراني ، 2 / 12 /2015 على الموقع : http://al-seyassah.com
10-د. صلاح الناجم، استاذ في اللغة الحاسوبية و المعالجة الحاسوبية للغة الطبيعية بجامعة الكويت، ندوة عنوان : المخدرات الرقمية وغياب التشريع والبحث العلمي بالكويت، http://www.alanba.com.kw/ar/kuwait-news/516267/26-11-2014
11-د .محمد تجيزة، رئيس مصلحة الطب العقلي بالجزائر العاصمة، المخدرات الرقمية تتسلل إلى- الجزائر...أولادكم في خطر، http://www.echoroukonline.com/ara/articles/articles/236724.html
12-المخدرات الرقمية تُحرج قوانين مكافحة المخدرات. _ وكالة الرأي الدولية
mhtml\C:\Users\Al-wahip\Desktop